2106 - حدثنا فهد قال ثنا عبد ا بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح أن عياضا قال Y إنما نهى عن الصلاة في أعطان الإبل لأن الرجل يستتر بها ليقضى حاجته فهذا التفسير موافق لتفسير شريك